

وسائل الشيعة

[198] 10 - باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرده به خاصة [1916] 1 - محمد بيعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد (1) في ثوبه وعلى فخذيه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [1917] 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. [1918] 3 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ. أقول: حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الاحتلام، ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة _____ الباب 10

فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 49 / 7. (1) في المصدر: فيجد. (2) التهذيب 1: 368 / 1119. والاستبصار 1: 111 / 368. 2 - التهذيب 1: 367 / 1118، والاستبصار 1: 111 / 367، وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 1: 367 / 1117، والاستبصار 1: 369 / 111. (*) _____